رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن النسائي)مستمر(

الدرس 62 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام النسائي - 00:00:00

رحمه الله تعالى باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه. اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم قال تماراوا في الغصن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني - 00:00:20

لاغسل كذا وكذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض اما انا فافيض على رأسي ثلاثة اكف بعض ذكر العمل بالغسل من الحيض. اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن امه عن - 00:00:39

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض. فاخبرها كيف تغتسل؟ ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهر بها قالت وكيف اتطهر بها؟ فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تطهري بها. قالت عائشة فجذبت المرأة وقلت تتبع - 00:01:00

بها اثر الدم باب ترك الوضوء من بعد الغسل. اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن وهو ابن صالح عن ابي اسحاق حاء. واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن. قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن - 00:01:22

الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. باب غسل الرجلين في غير الذي يغتسل فيه اخبرنا علي ابن قال اخبرنا قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله - 00:01:40

عنهما قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة وغسل كفيه مرتين وثلاثة ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله - 00:02:00

ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ثم افرغ على رأسه ثلاث حياة ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه - 00:02:17

قالت ثم اتيته بالمنديل فرده. باب ترك المنديل بعد الغسل. اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاوتي بمنديل - 00:02:37

فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل. اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة حاء. واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحيى وعبدالرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:57

كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلاة - 00:03:23

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان يأكل اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:03:36

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ. واذا اراد ان يأكل غسل يديه. باب اقتصار الجنب على يديه اذا اراد ان يشرب اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت - 00:03:53

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب. باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام. اخبرنا - 00:04:13

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام. اخبرنا عبيد الله ابن ابن - 00:04:32

قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب؟ قال اذا توضأ. باب وضوء الجنب وغسله ذكره اذا اراد ان ينام. اخبرنا قتيبة عن ما لك - 00:04:50

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل بكرك ثم نم. باب في الجنب اذا لم يتوضأ - 00:05:11

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام ابن عبدالملك قال اخبرنا شعبة واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة واللفظ له عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله ابن - 00:05:29

كي عن عبد الله ابن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيتا في صورة ولا كلب ولا باب في الجنب اذا اراد ان يعود. اخبرنا الحسين بن حريد قال اخبرنا سفيان عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه وعن - 00:05:44

صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يعود توضأ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم ويعقوب ابن ابراهيم واللفظ لاسحاق قالها حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة - 00:06:09

بغسل واحد اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائي في غسل واحد - 00:06:33

باب حجب الجنب من قراءة القرآن. اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن عمر ابن مرة عن عبدالله ابن سلمة قال اتيت عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم - 00:06:48

ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. اخبرنا محمد ابن احمد ابو يوسف ابو يوسف الصيدلاني الرق قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن - 00:07:08

على كل حال ليس الجنابة. باب باب مماسة الجنب ومجالسته. اخبرنا اسحاق بن ابراهيم. قال اخبرنا عن الشيباني عن ابي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه - 00:07:29

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدث قال فرأيت يوما بكرة فحدث عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيت - 00:07:50

عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحجت عنه ثم ثم اتيت حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحت عني. فقال اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني. وقال رسول الله - 00:08:10

صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا يحيى قال حدثنا مصعر قال حدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاهوى الي - 00:08:30

فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس. اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل. قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق - 00:08:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلنا عنه فسل عنه فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه

وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله انك لقيتني - 00:09:07
وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. وقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. باب استخدام الحائض اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد ابن كيسان - 00:09:24
قال هداني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناولني الثوب فقالت اني لا اصلي قال ليس في يدك فناولته. حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:09:41
عن عقيدة عن الاعمشحة واخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد - 00:09:59
قالت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك. اخبرنا يسعق ابن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن بهذا الاسناد مثله باب بسط الحائض الخمرة في المسجد. اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله - 00:10:16
عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض. باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في لامرأته وهي حائض اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن حجر واللفظ له قال اخبرنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:41
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يتلو القرآن باب غسل الحائض رأس زوجها اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان - 00:11:05
النبي صلى الله عليه وسلم يومئ الي رأسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض. اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا وهب عن عمرو بن الحارثي وذكر اخر عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه - 00:11:27
من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال بلاتي كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن ما لك حاء - 00:11:47
واخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك. باب مواكلة الحائض الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى - 00:12:06
باب ذكر ما يكون الجنب من اباضة الماء على رأسه رحمه الله تعالى حدثنا ابو الاحوص اخبره قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سليمان ابن سرد عن جبير مطعم قال تماره - 00:12:26
الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا فقال ما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف وهذا الحديث ذكره النسائي رحمه الله تعالى يبين - 00:12:41
القدر الذي من فعله فان غسله صحيح ولا يعني ذلك ان ما دون الثلاثة كف لا يحصل به الاجزاء لان الغسل يتعلق بصب الماء على الجسد فاذا اسبغ الماء فاذا صب الماء على الجسد وبلغ به جميع جسده - 00:12:56
غسى رأسه وغسل جميعه بهذا الماء ولو كادون ذاك اكف فان غسله صحيح فان غسله صحيح لكن قد يستبعد هذا كفت قد تكفي قد ما دونها كف يكفي. فاقل ما يكفي في هذا الحديث ان من اغتسل وكان ذا شعر صلى الله عليه وسلم - 00:13:19
فهذا يدل على ان من اغتسل بثلاث اكف واتى على جميع جسده مع شعره ان غسله صحيح. اما اذا غسل جسده بثلاثة اكف ولم يبلغ الماء جميع الجسد فانه لا يجزئ بالاجماع. حتى حتى يبلغ بالماء جميع جسده - 00:13:39
فهذا هو معنى الحيدل الغسل هو ان يفيض الماء على سائر جسده مع غسل رأسه. قول باب ذكر العمل الغسل من الحيض. اما اذا في البخاري رواه البخاري ورواه مسلم ايضا. من حديث ابي ذر وهو صحابي رضي الله - 00:13:59

عنه وجاء ايضا معناه من حجاب لعبد الله رضي الله تعالى عنه في الصحيحين قال اخبره عبدالله بن محمد سفيان عن منصور وابن صفية عن امي صفية تشيبة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها المحيض. فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك - 00:14:19

فتفخري بها. قال وكيف تتطهر بها؟ فاستتر كذا اي حياء صلى الله عليه وسلم ثم قال سبحان الله. تطهري بها. قالت عائشة فجذبت المرأة وقلت تتبعين به اثر الدم. المراد بهذا - 00:14:39

ان من الادب عند الاغتسال من النحاس او الحيض ان تأخذ المرأة المغتسلة فرصة من مسك اي قطعة وتضع فيها شيئا من المسك ثم تتبع به اثر الدم ثم تتبع به اثر الدم حتى تنظف فرجها من رائحة الحيض او رائحة النفاس - 00:14:56

فائدة المسك هنا فائدة المسك هنا انها تطيب محل الفرد تطيبه وهذا ليس على الوجوب وانما هو وانما هو على سنية وعلى استحباب لان هذا مما يحبب المرأة عند زوجها ويذهب عنها رائحة الحيض والدم الفاسدة - 00:15:16

فقوله خذي فرصة المراد بها القطعة منها ويكون فيها شيء من اسكن قطعة ممسكة اي فيها شيء من المسك وتتطهر بها قول باب ترك الوضوء من بعد الغسل. مسألة الوضوء قبل الغسل والوضوء بعد الغسل والوضوء في اثناء الغسل. اما الوضوء قبل الغسل فهو سنة - 00:15:35

بالاتفاق واما الوضوء بعد الغسل فهو فهو غير مشروع بل عده بعض العلم انه من البدع المحدثة اذا لم يكن هناك موجب للوضوء. اما اذا كان هناك موجب للوضوء فانه يتوضأ. الا ان بعض اهل العلم يرى - 00:15:55

انه لابد ان يتوضأ لابد ان يتوضأ فان لم يتوضأ قبل الصلاة قبل الغسل فانه يتوضأ بعده حتى يراعي ترتيب اعضاء الوضوء وهذا قول قال بعض اهل العلم الصحيح انه انه لا يشرع الوضوء بعد الغسل سواء توظأ قبله او لم يتوضأ سواء توضأ او لم يتوضأ اذا كان الغسل من حدث - 00:16:16

من اكبر ومن حدث يوجب الغسل. اما اذا كان من تبرد او غسل لا يوجب ليس من حدث اكبر فانه يلزم ان يتوضأ حتى يأتي على ترتيب اعضاء الوضوء حتى يأتي على ترتيب اعضاء الوضوء الذي امر الله عز وجل بها ذكرها مرتبة في كتابه سبحانه وتعالى. اما - 00:16:36

الغسل في اثناء الوضوء فهذا في دائرة المباح. لكن لا نقل انه سنة في اثناء الغسل وانما السنة ان يغتسل قبل الوضوء. يأتي كأن الى السنة ان يتوضأ قبل الغسل. فاما في اثناء الغسل اذا مس ذكره وهو يغتسل واراد يتوضأ فلا حرج فيه فهو ايضا يقوم مقاما - 00:16:56

مس الذكر ناقه فيتوضأ درب في هذا الناقل وذلك بعد فراغه بعد فراغه من غسله. فهنا اراد رحم الكعبي ان ان الوضوء بعد الغسل ليس مشروع. وذكر هنا حديث ابي اسحاق الذي رواه عن الاسود عن عائشة قالت رسول الله لا يتوضأ بعد وهذا الحديث جاء من طريق شريك ابن عبد الله النخعي وتابعه - 00:17:16

الحسن بن صالح بن حيري وهو ثقة في الحديث في هذا بحيث من طريق الحسن بن صالح صحيح. ويدل على انه لا يشرع الوضوء بعد الغسل. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل غسله صلى الله عليه وسلم في الغسل الكامل. قول باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه. غسل الرجلين جاء ذلك في حديث - 00:17:39

رضي الله تعالى عنها. واما في حديث عائشة في الصحيحين فلم يذكر انه اخر غسل قدميه. اذا تأخير غسل القدمين جاء في حديث ميمونة. وخرج مغتسل وغسل قدميه وقال بعض اهل العلم ان تأخير غسل قدميه لاجل ان مغتسله صلى الله عليه وسلم فيه شيء من التراب من الطين او - 00:17:59

عشان الكراج ان يخرج الى مكان يغسل قدميه فيه ويكون انقى واطيب لها. واما اذا كان المكان فيه المسلم من بلاط او رخام او آآ يعني لا يعلق به شيئا من القذر او شيء من التراب والطين فانه يغسل قدميه مع - 00:18:19

غسله اما اذا كان هناك ما يحتاج له ان يؤخر غسل قدميه كان يقول مكان يخشى ان يكون فيه طين او شيء فيؤخر غسل القدمين

حتى يخرج من مغتسله ثم يغسلها في مكان يمكن معه الا يعلق بها شيء من الطين او الاذى فهذا معنى الحديث فهنا نقول فعل - 00:18:37

اخر وغسل اخرها في حديث ميمونة وغسل في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وما ذكر انه اخر ايضا في حديث عائشة فذكره في هذه العشاء منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة انه اخر غسل قدميه بعد انتهائه من غسله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا التفصيل - 00:18:57

ان كان البلاط او كان رخام فانه يغسل قدميه وان كان هناك اه مغتسل قد يتأذى به فيؤخر غسل قدمه حتى يخرج المغتسل. قوله هنا حديث ذكره حديث الاعمش عن سائر البخاري ومسلم ايضا في الصحيحين اما حديث آآ ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة في ترك الوضوء بعد الغسل هذا رواه اهل السنن - 00:19:17

رواه اهل السنن وعند ابي داوود الترمذي ورواه من طريقي شريك لكن هنا تابعه الحسب بن صالح عند النسائي رحمه الله تعالى واخرج ايضا البلاء البيهقي وابن ماجد وغير واحد. قال هنا باب ترك المنديل بعد الغسل. حدث محمد ابن يحيى ابن ايوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الله - 00:19:38

ان ادريس عن الاعمش عن سالم عن قريبة ابن عباس اغتسل في فتن بمنديل فلم يمسه. وجعل يقول ما هي هكذا وهكذا. اذا اختصر هنا والا هو ليس من مسلم ابن عباس فان المسند ميمونة رضي الله تعالى عنها. وقد رواه الحفاظ من طريق الاعمش عن سالم عن كعب ابن عباس عن ميمونة حدثته - 00:20:01

فليس من قوم حديث ابن عباس وانما ابن عباس يرويه عن ميمونة رضي الله تعالى عنها. وفيه ان لما اوتي منديل رده اخذ ينفض يديه وهذا يدل على انه لم لم يتنشف بعد غسله لكن جارح عند ابي داود وغيره من حديث سعد ابن عبادة انه اغتسل عندهم يقول فناولته ملحفة من - 00:20:21

ملحفة فتلحف بها. ويدل انه اراد انه تنشى بها صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول ان الغسل ورد فيه التنشف. مرة مرة تنشف الرسول وسلم بملحفة ومرة ترك. فيراعى في ذلك حال الهواء والجو فان كان باردا ويخشى على نفسه الضرر فانه يتنشف - 00:20:41

حتى يزيل الاضرار الذي يلحق به. واما ان كان في جو صائف وحار. ويتقاطر الماء من جسده ويحتسب الاجر في ذلك. وان الماء يوزن وان فتحات مع غسله فلا شك ان تركه افضل ويبقى انه بداية بالاهواء واما الوضوء فليس فيه شيء صحيح في التنشف او عدمه - 00:21:02

وليس في هذا الباب شيء كما ذكر ذلك الترمذي رحمه الله تعالى قوله باب الوضوء اذا اراد ان يأكل الجنب الى له يشرع له الوضوء في حالات. يشرع الوضوء اذا اراد ان ينام - 00:21:22

ويشرع له الوضوء اذا اراد ان يعاود ويشرع له الوضوء اذا آآ اراد ان يدخل المسجد ايضا تخفيفا لاثر الجنابة جاء ذلك عن بعض والسلف وذكر ايضا وجاء عند السلف ايضا جمهور السلف انه يشرع له يتوضأ او يغسل يديه عند الاكل - 00:21:36

ومنهم من يراه مرفل يراه موقوفا ذكر هنا حديث الوضوء عند الاكل. قال حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن شعبة ورواه ايضا يحيى عمرو رواه ايضا يحب سعيد القطان وعبدالرحمن ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال كان وقال عمرو كان وسلم اذا اراد ان - 00:21:55

لو ينام وهو جنب توضأ. وهذا الحديث تفرد به شعبة رحمه الله تعالى على عن الحكم عن ابراهيم. وقد رواه او غير الحكم فلم يذكر لفظة الاكل لم يذكر لفظة الاكل ذلك قال تركه شعبة اي ترك هذا الحديث بعد ذلك ترك ذكرى - 00:22:15

الاكل. والصحيح ان لفظة الاكل جاءت موقوفة عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وليست مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاءت عائشة من الزهري ايضا العروة عن عائشة وذكر فيها اذا اراد ان يأكل الا ان طريق الزهري وقع فيه اختلاف واضطراب. رواه يونس واختلف عليه مرة ابن مبارك موقوف - 00:22:35

ويروي المضاف مرفوعا ويرويه عبد الله بن وهب عن يونس موقوفا. وجاءنا عن طريق الليث وسفيان بن عيينة عن الزهري عن العروة موقوفا على عائشة رضي الله تعالى عنها هو اكثر من يروي حديث الوضوء عند عند النوم لا يذكر مسألة الاكل ولذلك رجح غير واحد من الحفاظ ان الوضوء عند الاكل هو من فعل عائشة لا من فعل النبي صلى الله - 00:22:55

الله عليه وسلم وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة جاء عن ابن عمر وجاء عن عائشة وجاء عن علي وجاء عن عبد الله عن عمار ابن الياس وجاء عن يحيى ابن يعمر جاء عن جمع من السلف وعن سعيد وعن - 00:23:15

غير واحد من السلف انهم يتوضأون اذا ارادوا ان يأكلوا ومنهم من يقصد الوضوء هنا غسل اليدين غسل اليدين لذلك نقول ان مسألة الوضوء عند الاكل ما جاء فيها مرفوع النبي وسلم ففيه ففيه علة واما عند النوم وعند معاوية الجماع فقد ثبت في ذلك الاحاديث - 00:23:25

الصحيحة. قال بعد ذلك وبعد غسل يديه درجة اكل ذكر هنا مسكت غسل اليدين وهذا يدل على ان الحين الذي قبله يعله يعله النسائي بعده. ففي حديثه الاول حديث شعبة عن حكم ابراهيم الاسود قال اذا اراد ان يأكل او هجمت - 00:23:43

وضوء الصلاة هلاكت وضوء وضوءه للصلاة وذكرت من حديث يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة كان اراد ان ينام وهو جنب توظف. واذا اراد ان يأكل غسل يديه فغايرت بين الوضوء - 00:24:03

والوضوء وغسل اليدين عند الاكل. وهذا اللفظ تفرد به المبارك رحمه الله تعالى فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه يونس رواه عن يونس عبد الله بن وهب فرواه عن الزهري عن يونس عن عن الزهري عن ابي سلمة بان غسل اليدين من قول عائشة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرجح - 00:24:18

ان الوضوء عند الاكل وغسل يديه ليس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتقول يذكر الله على كل احيانا صلى الله عليه وسلم يدخل ذلك الجنابة ولا شك ان ان الوضوء عند الاكل جاء عن جمع من السلف فيسن عند او يشرع عند الاكل - 00:24:38

ان يغسل يديه ان يغسل يديه اذا اراد ان يأكله جلوب. وان توظأ فالوظوء افظل. قول باب اقتصار الجرب على غسله اذا اراد ان يشرب اما لفظة الشب هذه فلم تأتي بصحيح مسلم لم تأتي بصحيح مسلم رحمه الله تعالى وهي ايضا من الالفاظ الشاذة في انما فيه فقط اذا - 00:24:58

فاراد ان يأكل الذي جاء عن عائشة اذا اراد ان يأكل فذكر شهيد مصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن عائشة قالت واذا اراد ان ينام - 00:25:19

توظأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب. الصحيح انه جاء من عائشة بلفظ بلفظ الشرب بيظبط الاكل بلفظ الاكل لا بلفظ الشرب. بعظ المسلمين ذكر الشرب - 00:25:29

مسلم هداك عندك الشغل؟ لا حديث آآ عند مسلم عند مسلم برقم راكم اه ثلاث مئة وخمسة وهذا اللفظ ليس المسلم المسلم لم يخرج حيث المسلم لم يخرج هذا الحديث اصلا في كتابه الا من حديث الحكم - 00:25:49

عن ابراهيم عن الاسود. واما رواية الزهري عن العروة لم يذكر فيها الا الاكل ولا الشرب. وانه يتفرد بها ابو داوود والنسائي وابن ماجة اقوم خمسمية ثلاث مئة وخمسة موديل ثلاثة مئة وخمسة - 00:26:40

عندك ثلاث مئة وخمسة ما عندك رقم اخر ثلاث مئة وخمسة العاشرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام اليك سفيان ابن هذا لم يذكروا لفظة الاكل والشرب مطلقا. وانما روى مسلم لفظة الاكل فقط في حديث شعبة عن الحكم عن - 00:26:57

ابراهيم على الاسود اذا اراد ان يأكل فقلنا ان يحيى بن سعيد القطان بكى عن شعبة انه ترك هذا الحديث تفرده وان الحفاظ لا يذكر نفرة الاكل مرفوعة وانما هي موقوفة على - 00:27:33

عائشة رضي الله تعالى عنها ومن الشرفة ايضا معلولة بالشذوذ انما هو عند الاكل فقط المشهورة العائشة انها اداري اكل لكن حتى اذا

توضأ بعد جنابته حتى يخفف الجنابة هو حسن - 00:27:44
قال بعد ذلك رحمه الله تعالى باب وضوء جودة اراد ان ينام وهذا باتفاق اهل العلم انه سنة اتفاق علم انه سنة اذا اراد ان ينام كان اذا اراد ان يرى جنوبه فتوضأ وضوء الصلاة وهو بالاجماع. وهل يجب آآ لحديث آآ بعضهم يرى انه يجب لكن الذي يخرج هذا الوجوب حديث ابي اسحاق عن اسوأ عن عائشة - 00:27:58
ينام ولا يمس ماء وهو حديث معلول. هناك هذا اللي احتج بابن حزم وخالف في ظاهريته وقال انه جاء من هذا الحديث انه ينال يمس ماء وان كان يلزمه انه اذا رحم قال نعم اذا فليتوظأ فان قوله فليتوظأ امر لكن اخرج هذا الامر اخرج هذا الامر حديث عائشة - 00:28:18
وهو حديث معلوم ومع ذلك نقول اتفق اهل العلم على ان الوضوء عند النوم سنة لمن كان لمن كان جنبا كما كانت يفعل ذلك ويأمر صلى الله عليه وسلم ذكر حديث الليثي عن ابي سلمة عن عائشة قالت اذا اراد ان ينام وهو توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام. وهذا ايضا رواه تابع الليث هنا - 00:28:38
ابن عيينة وتابع غيره ولم يذكر لفظة الاكل ولا شبه لفظة فهي لفظة معلولة وشهادة من جهة رفعها. قال يحيى العبيد الله قال نافع ابن عمر ان عمر قال نعم اذا توضأ هذا يدل على انه يسن ويتأكد في حق الجملة يتوضأ قبل نومه هذا سنة وهي من السنن - 00:29:00
مؤكد ان ينام قبل ان يتوضأ قبل آآ نومه اذا كان جنبا. وذكر بعد وضوء الجنب وغسله وغسله ذكره اذا اراد ان قال حدثنا قتيب عن مالك عبد الله ابن عمر قال ذكر عمر وسلم انه تصيب من الليل فقال وسلم توظأ واغسل ذكرك ثم - 00:29:20
لم توظأ واغسل ذكرك ثم نم هذا الاسناد اسناد اسناد صحيح اسناد صحيح. وقد اخرجه البخاري من حديث ما لك به. ذكر آآ وانه من طريق اناث من طريق عبد المدان لا من طريق نافع. المحفوظ من طريق عبد الله ابن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. وليس فيه نافع - 00:29:40
المنافع ليس فيه ذكر فيتوضأ واصل اذا كان اللفظ غسل الذكر ليس موجود وانما فيه الوضوء فهو حديث صحيح وهو محفوظ ان السنة غسل ذكره وازال ما علق به من اذى. باق في الجنب اذا اذا لم يتوضأ قال حدث - 00:30:08
الحنظلي اخبرنا هشام عبدالملك منير الطيالسي قال اخبرنا شعبة واخبر عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن شعبة واللفظ له عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة عبد الله ابن ابن لجي عن ابيه عن علي - 00:30:24
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنوب. هذا الحديث حديث ضعيف فان فيه عبد الله ابن نجي عن ابيه وهما اولا لا يعرف سماع بعضهما لا يعرف سماع زوجه من ابيه وايضا فيه جهالة. فالحديث اسناد فيه ضعف - 00:30:37
كالاسناد فيه ضعف. وقوله اذا ان قوله ثلاث ملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب هذا منكر. فان كان ينام وهو يبي يتوضأ صلى الله عليه وسلم اذا قام فاوضع جسده الماء وامر اصحابه ان يتوضأوا اذا ارادوا نام وهو جنب ولو كان ذلك مانع من بقرب الملائكة - 00:30:55
له لامرهم بالاغتسال قبل ان يناموا فهذا حديث منكر في هذا اللفظ. فالملائكة لا تفارق الجنب لان المسلم لا المسلم لا ينجس وانما سمي جنبا لانه يجانب مواضع الصلاة ويجانب اه الصلاة يجانب الصلاة - 00:31:15
لفظة لا تفنى ميتا فيه كلب ولا صورة ولا هذي منكرة. واما لفظة لا ترى ما بيتا فيه صور كم هذا صحيح السورة والكلب صحيحة لكن الجنب غير محفوظة ولفظ الصحيحين انك لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب هذا في الصحيحين من طريق ابي طلحة وابن عمر وعائشة - 00:31:35
اما زيارة الجنوب هذي فهي من كرة قال باعدادك في الجو اذا اراد ان يعود ذكر حديث آآ الحسين ابن حريث اخبرنا سفيان العاصم عن ابي متوكل الناجي عن ابي سعيد قال اذا اراد احدكم ان - 00:31:59
توضأ هذا هو لفظ مسلم وقد اخرج بهذا الاسناد وزاد الحاكم فانه انشط للعود انشط للعود وهذي اللفظة يعني فيها شذوذ لان آآ المحفوظ عدم ذكرها وان كان معناها صحيح - 00:32:15

الانسان يتوضأ نشط في رجوعه لمجامعة زوجه. والحديث مسلم وهذا احد المواضع الذي يسن فيه الوضوء اذا اراد ان يعاود فالسنة اذا جامع اهله ثم اراد ان يعاود يجاب مرة اخرى ان يتوضأ وضوء الصلاة - 00:32:29

واما اذا كان هو اكثر من زوجة فان الوضوء في حقه يتأكد واما اذا اغتسل فالغسل اذكى واطيب. الغسل ازكى واطيب الغسل ازكى واطيب كما جحيت ليلى وان كان عند ابي داود. والنبي - 00:32:47

ثبت انه طاف نسائي بغسل واحد. فغسله اغتسل ولكنه توضأ عند كل واحدة لا يلزم من عدم ذكر الوضوء عدم فعله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يعود توضأ قول بابتيان النساء قبل احداث الغسل قبل احداث الغسل ذكر حديث اسماعيل الحميد ابن الطويل عن اسم مالك انه طاف على نسائه في ليلة - 00:33:03

بليلة بغسل واحد هذا ثابت الصحيحين كان الرؤساء في غسل واحد كان يطوف على النساء في غسل واحد. وهو حديث رواه البخاري ومسلم عن انس مالك رضي الله تعالى عنه - 00:33:25

باب وحجب الجنب عن قراءة القرآن. نقف على مسألة حجب الجنب القراءة القرآن طلعنا ويبقى انهم تفرده عبد الله هذا عن ابيك هواه - 00:33:47